

الرسالة المرتضأة فيما يعتمدُه القضاة



الرسالة المرتضى فيما يعتمد القضاة

تأليف الإمام المتقى على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (ع)
(الكتفى منه ٨٧٠هـ)

تحقيق
محمد قاسم محمد المتقى

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الطبعة الأولى

٢٠٠٢/٥١٤٢٣ م

تم الصنف والإخراج بمركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدائري الغربي
إخراج: عبد الحفيظ حسن النهاري

دار الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧٧)

فاكس (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤٨ ، عُمَّان ١١٨٤٤ ، المملكة الأردنية الهاشمية

Website: www.izbacf.org ; email: info@izbacf.org

للأحرار

إلى الذي بذل جهوداً كبيرة في سبيل
إحياء وازدهار وتطوير الحركة
القضائية، وتفعيل دور القضاة..

القاضي العلامة أحمد عبد الله عقبات
- وزير العدل - حفظه الله.

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف
المسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه
الراشدين.**

وبعد:

فإن هذه الرسالة التي بين يديك - أخي القارئ الكريم - هي : (الرسالة المرتضاة فيما يعتمد القضاة)، وتسمى أيضاً : (المسائل المرتضاة فيما يعتمد الحكم القضاة)، من تأليف الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد - عليهم السلام - أرسلها إلى القضاة في عهده للتحلي بآدابها، والحكم بما رجّحه فيها من الأحكام الشرعية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي

المأخوذة من الكتاب والسنة، وإجماع واجتهاد الأئمة.

وذلك من أجل تطبيق أحكام الله عز وجل ، وإقامة حدوده ، والسير على سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

ونظراً لما تحتوي عليه هذه المسائل من فوائد جمة ، وقواعد شرعية مهمة تمثل في تحقيق العدل والمساواة بين الناس رأيت أن أقوم بطبعاتها وإخراجها خدمة للقضاء والعدل .

بعد أن حصلت على نسخة مصورة منها أعطاني إياها الأخ / عبد الملك المروني - حفظه الله - ورمزت إليها بالرمز (أ) ، وأخرى من مكتبة الوالد العلامة / شرف بن قاسم الوجيه - حفظه الله - ورمزت إليها بالرمز (ب) فكان حصولي على النسختين أثناء قيامي بالبحث عن كتب ورسائل الإمام القاسم بن محمد - عليه السلام - والتي أقوم الآن بتحقيقها لإخراجها إلى النور قريباً - إنشاء الله تعالى .

وذلك بمساعدة ودعم من بذلوا نفوسهم في سبيل إحياء
ونشر علم وفكر أهل البيت - عليهم السلام - الذين
هم قرناة القرآن، والثقل الأصغر، وسفينة نوح، وباب
حطة، وأمان أهل الأرض.

وذلك رعاية لحقهم، ولفضلهم، ولوصية الرسول
صلى الله عليه وعليهم، فيهم.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه
ويرضاه، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم
- آمين - وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين.

محمد قاسم محمد المتوكل

١٤٢٣ هـ ربيع الآخر ١٥

الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥ م

ترجمة المؤلف

نسبة

الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد ابن علي ابن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن الإمام علي ابن أبي طالب عليهم السلام.

مولده ونشأته

ولد بشهارة في منتصف شعبان من عام (١٠١٩ هـ) وروي أنه لما ولد تفأءل والده في المصحف فقرأ قوله تعالى: **&الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبْرِ إِسْمَاعِيلَ**

وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ^ [ابراهيم: ٣٩]

ونشأ في ظل أسرته العلوية، الكريمة، المعروفة بالعلم والطهارة، ونشأ على نهجها معروفاً بالعلم ومحامد الأخلاق.

علمـه

وعن علمه فا سأـل إذا كنت جاهلاً
تنبئـك عنه كتبـه والرسائل

دـعـوتـه

بـوـيع لـه - عـلـيـه السـلام - سـنـة ١٠٥٤ هـ بـعـد وـفـاة
أـخـيـه الإـمام المؤـيد بـالـلـه عـلـيـه السـلام .

عـصـرـه

في عـهـد تـوحـدـت الـيـمن ، وـوـصـل حـكـمـه إـلـى عـمـان ،
وـإـلـى قـرـيب مـكـة ، وـكـانـت عـاصـمـتـه ضـورـانـ آـنـس ، وـدـخـلت
تـحـت سـلـطـانـه سـلـاطـينـ يـافـع ، وـحـضـرـمـوت ، وـظـفارـ .

كما شهد عصره ازدهاراً واسعاً في شتى المجالات؛ فقد شهد عصره نهضة علمية وفكرية لا مثيل لها، كانت وليدة للاستقرار السياسي والاقتصادي؛ حيث نبغ علماء، وأدباء كبار في اليمن في حقبة تدنى فيها الفكر العربي والإسلامي، وعكف العلماء على التأليف، ونشر العلم تحت رعايته وتشجيعه. كما أن عصره يمثل مرحلة سياسية هامة في التاريخ اليمني الحديث حيث بُرِزَّتْ شخصية تاريخية يمنية مهمة في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، وهو القرن الذي شهد منعطفاً تاريخياً هاماً تمثل في التداعي البطيء والطويل للإمبراطورية العثمانية... والتَّوْسُّعُ الأوروبي إلى كل جزء من المحيط الهندي.

وقد شهد عصره نهضة عمرانية واسعة تتمثل في توسيع المساجد، وإصلاح المرافق في العديد من المدن، وبناء الحصون ومدارس العلم وغيرها.

كما شهدت اليمن في عصره حركة تجارية واسعة من الهند وغيرها نتيجة لتأمين وسائل العيش للتجار

والمستثمرين.

وأما من الناحية الزراعية فقد كان الاعتماد كلياً على الإنتاج المحلي من الحبوب.

مصنفاته

- ١- العقيدة الصحيحة والدين النصيحة (أصول دين).
- ٢- الأربعون حديثاً من محاسن الأخلاق.
- ٣- المسائل المرتضاة فيما يعتمد القضاة (وهو الذي بين يديك الآن).
- ٤- شفاء الصدور من داء البهت والزور.
- ٥- الوصية الم توكلية.
- ٦- حاشية على منهاج الوصول للإمام المرتضى.
- ٧- أجوبة مسائل في الفقه (مجموعة فتاوى).

وله العديد من الكتب والرسائل، انظر: (أعلام

المؤلفين الزيدية) للأستاذ / عبد السلام الوجيه.

وفاته وموضع قبره

توفي في جمادى الآخرة سنة ١٠٨٧ هـ بضوران آنس،
و قبره هناك مشهور مزور.

مصادر ترجمته

أعلام المؤلفين الزيدية، مصادر الحبشي ، تحفة الأسماع
والأبصار بما في السيرة المตوكلية من أخبار - تحت الطبع
- التحف شرح الزلف ، الإمام المتوكل إسماعيل ودوره
في توحيد اليمن ، البدر الطالع ، طبق الخلوي ، مؤلفات
الزيدية ، الأمالي الصغرى - رجال السنن .

عملي في التحقيق

١ - دفعت الأصل إلى الكمبيوتر للصنف.

- ٢- استخرجت نسخة من الكمبيوتر وقابلتها على النسخة الأصل والتي رممت لها بالرمز (أ)، وكذا قابلتها على نسخة أخرى ورممت إليها بالرمز (ب).
- ٣- فصلت النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل واستخدمت في ذلك العلامات المتعارف عليها كالنقطة، والفاصلة، والقوس.
- ٤- وضعت هذه المقدمة المختصرة للتعریف بالمؤلف والكتاب.
- ٥- أثبتت في الهوامش بعض أقوال الأئمة كالإمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام تأكيداً للنص وإناماً للفائدة.
- وفي الأخير : أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين .

محمد قاسم محمد الم توكل

اليمن - صنعاء

١٤٢٣هـ، الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٢م

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

من عبد الله^(١) أمير المؤمنين الم توكل على الله العزيز
الرحيم إسماعيل بن أمير المؤمنين لطف الله به أ مين، هذه
الرسالة^(٢) المرتضاة فيما يعتمد إنشاء الله القضاة، سلام
الله تعالى إليهم، وإننا نحمد الله إليهم، وقد جزمنا^(٣)
عليهم أن يعمروا بما أوضحتناه ويحكموا بما رجّحناه سائلين
الله أن ينور بصائرنا بنور هداه ويوفقنا إلى ما فيه رضاه،
فهو حسينا ونعم الوكيل، والهادي إلى سواء السبيل، و

(١) في (أ) : قال أمير المؤمنين.

(٢) في (ب) : المسائل.

(٣) في (ب) : عزمنا.

صلى الله على سيدنا خير دليل وعلى آله أهل التكريم
والتفضيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك
الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بالكتاب
المستبين إلى الجن والإنس أجمعين، صلى الله عليه وعلى
آله حفاظ شريعته إلى يوم الدين، فهم به مقتدون، وإلى
يوم القيامة يهدون بالحق وبه يعدلون.

أما بعد:

فإن الواجب على الحاكم إذا سمع الاستدعاء أن يأمر
 بإحضار الخصوم^(١) [فيسمع الدعوى ثم الإجابة بعد أن
 ينزل الخصمين]^(٢) في مجلس مستوٍ ويقبل عليهما إقبالاً
 متساوياً إلا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر بخلافه، فلا

(١) في (ب): الخصم.

(٢) ما بين المعكوفين: سقط من (أ).

يجلسه معه، ولا يحييّ بتحيته^(١) فإذا سمع الدعوى ثم الإجابة نظر في الدعوى بعد صدورها من صاحبها على وجه الصحة من كونها من مكلف لدع، متميزة عن الجهة فيما لا يصح فيه دعوى المجهول كالوصية والإقرار، ثم من أجل تاريخ وقتها لإهدار ما وقع في زمن البغي والكفر اللذين وضع الشارع ما فيهما من الدماء وغيرها^(٢) ما لم يكن أمانة أو معاملة لا تقتضي الربا، أو غير ذلك في وقت أمان أو هدنة.

ثم بعد صحة الدعوى ينظر في الظاهر والأغلب^(٣) في الجهة، فمن كان معه الظاهر والأغلب في الجهة، فالقول قوله، فإن لم يكن نظر في الأصل والاستصحاب، فمن

(١) في (أ) : بتحية.

(٢) في (أ) : وغيرهما.

(٣) حاشية في (أ) لفظها: الأغلب والظاهر في الثمن أن البر يكال وفي غيره يوزن، والأغلب في المعاملات أن ثمن المال حاضر، وأن المهر مؤجل بها ونحو ذلك. تمت.

كان معه [بحسب الحال]^(١) فالقول قوله فإن لم يكن له أصل وترجح قول أحدهما بترجح جانب^(٢) الحظر كرضاع التبس في محظورات واختلف في تعينه فالقول قوله.

فإن ذكر المدعي أن له بينة أمره بها وأنظره الحكم قدرًا يبلغ فيه إلى موضع طلبها ووصول أهلها بحسب نظره غير مضار، ول يكن ذلك بعد وعظهما وسؤالهما التصدق على الحق، فإذا جاءت البينة فإن كانت في ظن الحكم عادلة طلب من الشهود عليه الجرح^(٣) فإن لم تكن في ظنه كذلك طلب من المشهود عليه ذلك، وطلب من المشهود له التعديل، فإن جاء هو والشاهد بمن يعدله من هو عدل قبل منه ذلك، فإذا تم التعديل وكانت الشهادة مؤدّاه على وجهها مطابقة للدعوى ولم يغلب في ظن

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ). ترجح جنبه الحظر.

(٣) الجرح والتعديل شهادة لا خبر، فلا بد من شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين. (الاعتراض ٤٨٤/٤).

الحاكم كذبها أنفذ الحكم بها وأمضاه، ما لم يجرحها
جارح عدل، فإن جرحها جارح عدل، ولم^(١) تكن على
وجهها مطابقة للدعوى أو غالب في الظن كذبها، فعلى
المدعى عليه اليمين، إن لم يكن وليناً أو وكيلاً أو وصياً،
إذا حلف حكم له، وإن ردّ اليمين وهي مما يصح ردها
فكذلك، وإن نكل من عليه اليمين أصلية أو مردودة^(٢)
حكم عليه^(٣) فإن لم يجد المدعى إلا شاهداً واحداً فعليه
تمكيله باليمين^(٤).

(١) في (ب) : أولم.

(٢) حاشية في (أ) لفظها : قال مولانا عليه السلام وإذا رأى الحاكم
تحليف المدع فله ذلك وهو الأولى ولا يحكم له بمجرد نكوله. تمت.

(٣) وذلك لما روی عن عثمان وابن عباس من الحكم بالحق، لأجل
النكول، ولم يرو خلاف عن غيرهما من الصحابة، فجرى مجرى
الإجماع في العمل به (شرح نكت العبادات ص ٣٦).

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام : وإنما يقضى باليمين
مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، وأما في غيرها من سائر
الأشياء فلا، والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول
الله صلى الله عليه وآلله وسلم.

هذه أحكام الدعوى في الظاهر والله يتولى السرائر.

فإذا^(١) اقضى الحال حبس أحد الخصمين أو كليهما^(٢) لتهمة أو لدفع فتنة فعل ذلك بمقتضى رأيه قدرأ وתغليظاً^(٣) وكذلك إذا اقضى الحال مس المدعي أو المدعى عليه بنوع من الأدب فعل ذلك مت Hwyراً فيه بتقوى الله ورضاه، وكما يفعله مؤدياً لأولاده وأهله، فإن رأى من المدعي أو من المدعى عليه تحيلاً في إسقاط حق ثابت للغير فليمنع التحيل بذلك ويجسم مادته بالإبطال ما لم يكن تحيلاً قد أمر بمثله الشارع فلا يبطل حكمه بالتحيل ونحوه^(٤) والضابط: أن كل حيلة توصل بها على إبطال حق ثابت لآدمي أو لله فهي باطلة كحيلة أهل السبت، وكل حيلة اضطر إليها فاعلها للفرار من الإثم أو فعلها

(١) في (أ): أو وكيلهما. وفي مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: ((أنه كان يحبس في النفقه وفي الدين وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يخلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين))

(٢) حاشية في (أ)، (ب) لفظها: كالضرب بالعنكبوت.

(٣) في (ب): كالتحليل ونحوه.

اضطر إليها فاعلها للفرار من الإثم أو فعلها ليتوصل بها إلى قربة أو مباح، فهي نافلة^(١).

ولنذكر من اختيارات سادات أئمتنا عليهم السلام ما نرى من الوقوف عنده والحكم به :

ففي الزكاة أن جميع ما أخرجت الأرض فيه العشر، للحديث المشهور^(٢) الدال على العموم إلا ما خصه دليل الأوسق، وهو: المكيل وما عداه فباق على عمومه^(٣) وأن القيمة تجزي عن العين، وأن الأرض العشرية إذا غلب عليها الكفار ولو من جهة التأويل، ثم استفتحها

(١) في (ب): نافلة.

(٢) في مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: ((ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من قر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقط السماء من ذلك أو سقي فتحا أو سيخا فيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر)) (المجموع الحديثي والفقهي ص ١٣٩).

(٣) حاشية في الأصل لفظها: قال مولانا عليه السلام : ففي الخضر وعشرا من عينها أو قيمتها ولا نصاب لها بل يخرج من القليل والكثير. تمت.

عليها الكفار ولو من جهة التأويل، ثم استفتحها المسلمين انقلب حكمها إلى وجوب ما ضرب عليها من صلح أو خراج أو معاملة مع العُشر إن ملكها مسلم.

وأن المقصود في الحج تأدية مناسكه العشرة^(١) من أجير أو مؤجر، وهو من الثالث، ولا يشترط في المستأجر له أن يكون من الوطن كالمؤجر.

وأن الولاية في النكاح للابن قبل الأب،^(٢) وأن نكاح

(١) مناسك الحج العشرة هي: الإحرام، طواف القدوم، السعي، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المرور بالمشعر الحرام في مزدلفة، الرمي، المبيت بمنى، طواف الزيارة، طواف الوداع.

(٢) قال الإمام الهادي في الأحكام: (ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الإبن وابن الإبن، لأن ذلك أقرب إلى الحياة والإحسان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياة من الإيمان ولا إيمان لمن لا حياة له))). وفي الاعتصام: (يستحب للإبن تقديرم الأب والجد في عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)). قلت وبالله التوفيق: كل ذلك يدل على أن الإبن أقدم وأولى لأن تعصييه أقوى من تعصييف الأب، وأنهما إذا اجتمعوا في الارث كان الأب ذات سهم.

اليتيمة نافذ ولو اختلف المذهب، وأن نكاح المرأة بغير الكفؤ فيما لم تكن الكفاءة فيه حقاً لله سبحانه وتعالى يغتفر مع رضى الأعلى ولا يغتفر فيما الحق فيه لله كالفااطمية.

وأن لا فسخ لصغرٍ، ولا إعسار، ولا لغيبة.

وأن الطلاق الثلاث بلفظ أو الفاظ واحدة ما لم تخلل^(١) الرجعة بحكم^(٢) رد ذلك على المخالف والموال^(٣) وأن الدور والتحبيس في الطلاق لا حكم له.

وأن المقاداة في الخلع لا تكون إلا من الزوجة لا من غيرها للأية^(٤) وأن الشرط المنوي المتواتئ عليه

(١) في (أ) : تخلل.

(٢) في (ب) : يحكم بذلك.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: (الطلاق ثلاث تطليقات كما قال الله تبارك وتعالى، والثلاث التطليقات لا تكون إلا واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية، وذلك قول الله تبارك وتعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح بإحسان).

(٤) قال تعالى: ((إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)).

المنطق به.

وأن الإقرار بمضي العدة إنما تعتبر في من عدتها بالحيض لا بالأشهر، فإذا مضت للمرأة أربعة أشهر وعشراً لم يتبيّن بها الحمل، ولا ظهرت عليها إماراته، فقد انقضت عدتها، فلو ظهر بها حمل بعد ذلك فحكمه حكم ما ظهر من الحمل بعد الإقرار باقضاء العدة.

وأن حكم الظهار لازم^(١) للمظاهر ولو ادعى صرفه بالبينة إلى غير الظهار كالطلاق بل ولو تصادقا عليه، لخبر أوس^(٢)، وأن الأم أولى بولدها في الحضانة ولو كانت أمة، وأن على الموسوع قدره في النفقة وعلى المقتر قدره غير منظور فيه إلى حال المنفق عليه.

وأن البيع المشروط فيه تعويض ما بطل غير صحيح

(١) في (ب) : وإن أحکام الظهار لازمة.

(٢) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الذي ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة. انظر : (الأحكام ٤٢٩/١). والاعتصام (٣٥٦/٣).

لاقتراه بالشرط لا الأول ولا الثاني ولو بلفظ النذر،^(١)
وأن المشروط بعلم الله فاسد؛ لأن المقصود ظهوره لنا
وهو شرط مستقبل، وأن البيع بخيار إن كانت مدة
قصيرة فالمسلمون عند شروطهم، وكذا طويلة.

والبيع في يد البائع، فإن كان في يد المشتري متتفعاً به
 فهو ربا لا يجوز، وإن شرط الإقالة^(٢) من الربا، وهو بيع
الرجاء، وأن كل ما فيه توصل إلى الربا فحرام يمنع قاصد
الربا منه أو غيره؛ حسماً لمادته ودفعاً لذریعته، كالبيع
للحب بالشعير، ثم تقتضي بالشعير حباً ونحو ذلك،
وكصرف الدرارم بالقروش لفقدان العلم بالتساوي،^(٣)
وليس كذلك قضاء الدين؛ لأنه إما زيادة أو إبراء.

(١) معرفة أقوال العلماء في حكم الشروط في البيع انظر: (الاعتصام .٨٢/٤).

(٢) الإقالة هي: لفظ من المقيل يحصل به ملك المستقيل. انظر أقوال
العلماء في (الاعتصام ٩٢/٤).

(٣) في (أ): لفقدان علم التساوي.

وأن الشفعة وضعت لدفع الضرر فتصح بالحق الذي
كامل الملك،^(١) وأن المشتري صفات إذا لم يكن حيلة فللجار
أول صفة فقط، وأما الخلط فكل صفة صفة بين
المشتري والشركاء،^(٢) وأن الإعسار غير مبطل للشفعة
ولكن لا يهله إلا كما يهله الموسر، فإن قدر على الثمن
 ولو بالقرض صحت شفعته.

وأن المخابرة^(٣) صحيحة إذا كانت على الصفة الذي
وضعتها^(٤) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام: (الشفعة تجب بأربعة أشياء
بالشركة في الشيء، والشركة في المشرب، والشركة في الطريق
والجوار اللاصق). (الأحكام ١٠٦/٢).

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهم السلام: (الشفعة على عدد
الرؤوس لا على الأنصباء) المجموع الحديثي والفقهي ص ١٩٦.

(٣) المخابرة هي: المزارعة بالنصف والثلث. وعن ابن الأعرابي أنه
قال: هو مشتق من أهل خير ثم صار لغة كما يقال أعرق الرجل
من العراق وأنجد من نجد (الاعتراض ١٥٤/٤).

(٤) في (ب) : فعلها.

خير^(١) وأن الغرس التي يضعها الأجير في ملك صاحب الأرض يملكتها صاحب الأرض بالوضع فيها، فإن كان لها قيمة وقت الغرس فعلى صاحب الأرض تلك القيمة ما لم يكن ذلك لمقابلة عرض قد استوفاه، وإن لم يكن لها قيمة وقت الغرس فلا شيء، وأن الحاكم إذا علم من حال الأخوة والشركاء التصرف عن الجميع فلا ينقض مما فعله أحدهم، والظاهر أنه وكيل مفوض، ما لم يعلم خلاف ذلك منه، وأن أحد الشركاء إذا بني أو غرس في شيء من المشترك إما عن قسمة فاسدة أو غير ذلك ما لم يكن على وجه التعدي، فللقاضي أن يُعين ذلك الذي قد عني به في حصته.

وأن الماء والكلأ على ظاهر الاشتراك لا يمنع طالبه وأخذه إلا على وجه يضر.

(١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خير أهلها على النصف نخلها وأرضاها.

وأن رجوع الوالد فيما وبه لولده صحيح ولو كان
كبيراً^(١) والأم والجد والجدة لهم حكم الوالد، وأن للأم
على ابنتها^(٢) إذا لم يوجدولي ولاية.

وأن الوقف الذي فيه إخراج وارث أو نقصه^(٣) عن
ميراثه لا قربة فيه فلا يصح

وأن الرهن والغصب سواء في الضمان بأوفر القيم^(٤)

(١) قال الإمام الهادي: (ومن وهب لابنه هبة وكان صغيراً كان له أن يرجع فيها، ولا يجوز له أن يرجع في الصدقة - الأحكام ٢٠٢/٢

(٢) في (ب): ابنها.

(٣) في (أ): أو بعضه.

(٤) في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام بإسناده عن علي عليه السلام: (الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة). وفيه أيضاً: (من خرق ثواباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان ملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن). المجموع الحديثي والفقهي ص ١٩٩ - ٢٠١

وأن الغاصب إذا استهلك المغصوب بنحو الطحن والنسج والنمسخ والطبع لا يملكه إلا إذا لم يختر صاحبه، أخذ ذلك المستهلك ولا شيء للغاصب [فيما غرم]^(١) لأنه ليس لعرق ظالم حق.

وأن المثلة لا تكون بما أباحه الشرع من التأديب كمن مات بحد أو تعزير^(٢) وأن الكتابة تنتقل [من بعد موت المكاتب]^(٣) إلى من يعتق بعتقه.

وأن يمين الشهود ويمين المدعى موكولة إلى نظر الحاكم واجتهاده.

وأن الحاكم إذا رأى في بعض الأمور صلاحاً وجب

(١) ما بين المعقوفين : سقط من (أ).

(٢) وفي الإعتصام قال في الجامع الكافي : ويحرم المثلة ، قال محمد : ليس في الإسلام مثلة ، وروى محمد - المرادي - بإسناده ((عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه قال : يقول الله عز وجل : لا تمثلوا بعبادي)).

(٣) ما بين المعقوفين : سقط من (أ).

عليه تبعد نفسه عن التهمة، ولو كان عنده اعتذارها، وأن ذلك عام فيما يتعلق بالمتشارجين وفيما يتعلق بدينه، وأن الأحكام لا تعترض ما لم يعلم مخالفتها للقطعي، وأن دعوى المدعي لبطلان ما فعله هو لا يجاب إلا لطلب اليمين من المدعي عليه، وأن شهادة المقر من الورثة على من لم يقر صحيحة، وأنه إذا غالب في ظن الحاكم أن الوكيل متصنّع لإسقاط الحق والأصل بخلافه، فعليه أن يمنع الوكيل، وإذا غالب في ظنه ضعف الأصل من^(١) تحيل خصمه وصنعته للدعاوي، والتحيل بغير الحق، شرع^(٢) له التوكيل وحثه عليه.

وأن المفلس المعسر إذا أخذ أموال الناس وهو كذلك، ثم ادعى الإعسار يؤدّب^(٣) ويُبطل تصرفه، ويرجع^(٤) إلى

(١) في (ب) : عن.

(٢) في (ب) : سوّغ.

(٣) قال في شرح نكت العبادات : (يحسنه الحاكم عند التباس حاله لأن ينكشف له أمره حتى يعمل بما يثبت عنده، والأصل في الحبس ما

صاحب الحق حقه سداً للذرائع، وأن المبرى الذي لو علم ما أجرى منه لم يرى له لم ^(٢) يصح براءته.

وأن المرأة إذا وضعت من غير زوج لزمهها الحد، ما لم تدعى شبهة محتملة، وأن التوكيل باستيفاء القصاص صحيح، وكذا بإثباته مع غيبة الأصل، وأن في اللطمة التعزير ^(٣) ما يراه الحاكم.

وأن الجماعة القاتلين عمداً إذا سقط عنهم القصاص فليس عليهم إلا دية المقتول فقط، كالقاتلين خطأ، وكالمرأة القاتلة للرجل، وكالإطراف.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أنه حبس رجلاً اعتق شقصا له في ملوك حتى باع غنيمه له)

(١) في (ب) : ليرجع.

(٢) في (أ) : لا يصح.

(٣) التعزير هو : تأديب على جهة الإهانة لمن يستحقه من أهل المعاصي التي لا حد فيها، وأمرها إلى كل ذي ولاية كحاكم ومحتسب وزوج وسيد ولهم اسقاطه . (الاعتصام ١٤٨ / ٥).

وأن دعوى بعض الورثة القتل على معين وبعضهم
القسامه^(١) أن يبين المعين [وحكم الحاكم لا يمنع دعوى
القسامه]^(٢) ويسقط القصاص، وأما الدية فللجميع ما لم
يبرئ مدعى القسامه المعين، وله الرجوع إلى التعين ما لم
يكن قد براه.

وأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأن الأغرام
المطلوبة على وجه الحق لها حكم الخراج إن لم تكن منه،
وأن الحبس تعزيراً من غير المقلع عن موجبة، واجب،^(٣)

(١) القسامه: مشتقة من القسم وهي : اليمين لما كان يتعلق بها الأيمان
التي عليها المدعى عليهم القسامه. قال الإمام الهادي صلوات الله
عليه : القسامه تجب في القتيل يوجد في القرية أو المدينة لا يدعى
أولياؤه على رجل بعينه قتل قتيلهم.

(٢) العبارة في (ب) : (وحكم الحاكم لم يسمع دعوى القسامه) وتدل
الأخبار والأحاديث الواردة على ثبوت القسامه إذا لم يُعين قاتل
إذ لو عُين القاتل بعينه، بطلت القسامه ورجع إلى الدعوى والبينة
(الاعتصام ٥/٢٣٢) بلفظ مقارب.

(٣) حكم التعزيز الوجوب كالحد إذ شرع للزجر، ويجوز بالحبس
ل فعله صلى الله عليه وآله وسلم : (أنه يحبس قوماً لتهمة). وفي

وأن اليد لبيت المال في مثل الأصلاب والخرابات القديمة
التي ليس عليها يد.

انتهى ما حصرناه من ذلك، وما رجّحناه من بعد
الحقناء إن شاء الله، والله حسينا ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وآلها وسلم^(١).

الجامع الكافي والشفاء: عن علي عليه السلام أنه كان يقييد الدعاء
بقيود لها أقفال ويوكل بها من يحلها في أوقات الصلاة من
الجانبين.(الاعتصام ١٥٠/٥).

(١) قال الناسخ في آخر النسخة(ب) ما لفظه: قال في المنشورة منه وافق
الفراغ من رقم هذه المسائل يوم الأحد من شهر الحجة أحد شهور
سنة ١٤٧ هـ بخط مالكتها الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن القاسم
بن أحمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله - وفقه الله - تم
ذلك بتاريخه يوم الخميس ١٩ شهر الحجة سنة ١٣٣٨ هـ بخط أحقر
الورى عباس الوجيه وفقه الله وغفر الله له آمين. تمت

أهم مراجع التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أعلام المؤلفين الزيدية، للأستاذ/ عبد السلام الوجيه الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية. عمان الأردن.
- ٣- الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)، الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي.
- ٤- المجموع الحديثي والفقهي، الإمام الأعظم زيد بن علي(ع)، مؤسسة الإمام زيد بن (ع) الثقافية.
- ٥- الاعتصام بحبل الله المتين، الإمام القاسم بن محمد(ع)، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان - الأردن.
- ٦- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(ع).

- ٧ تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المตوكلية من أخبار
 (سيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل(ع)
 للجرموزي، تحت الطبع.
- ٨ المذهب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (ع) الطبعة
 الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.
- ٩ التحف شرح الزلف، العلامة الحجة مجد الدين المؤيدي،
 طبعة مكتبة بدر.
- ١٠ شرح نكت العبادات، العلامة القاضي جعفر بن أحمد بن
 عبد السلام.
- ١١ تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، الطبعة الأولى،
 مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.
- ١٢ مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، عبد الله
 الحبشي، مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.
- ١٣ مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني، د/حسين العمري.
- ١٤ أساس البلاغة، للزمخشري، طبعة دار البلاغة.

فهرس المحتويات

٦	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- مقدمة المحقق
٩	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- ترجمة المؤلف
٩	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- نسبة
٩	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- مولده ونشأته
١٠	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- علمه
١٠	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- دعوته
١٠	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- عصره
١٢	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- مصنفاته
١٣	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- وفاته وموضع قبره
١٣	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- مصادر ترجمته
١٣	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- عملي في التحقيق
١٦	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- مقدمة المؤلف
١٧	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- أحکام الدعوى
١٨	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- شروط صحة الدعوى
١٨	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- واجب الحكم بعد صحة الدعوى
١٩	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- أحکام البينة
٢١	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- متى يجب حبس أحد الخصميين أو كليهما
٢١	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- تأديب المدعى بنوع من الأدب عند الحاجة

٢١ - - - - -	وجوب منع التحيل عند اتضاحه للحاكم
٢٢ - - - - -	من اختيارات الأئمة(ع)
٢٢ - - - - -	حكم زكاة ما أخرجت الأرض
٢٣ - - - - -	مناسك الحج العشرة -
٢٣ - - - - -	الولاية في النكاح -
٢٤ - - - - -	حكم الطلاق الثلاث بلفظ أو ألفاظ -
٢٤ - - - - -	حكم الخلع ومن تكون المقاداة -
٢٥ - - - - -	حكم العدة -
٢٥ - - - - -	حكم الظهور -
٢٥ - - - - -	حكم البيع المشروط فيه تعويض -
٢٦ - - - - -	حكم البيع في يد المشتري -
٢٦ - - - - -	حكم شرط الإقالة -
٢٧ - - - - -	أحكام الشفعة -
٢٧ - - - - -	حكم المخبرة -
٢٩ - - - - -	حكم رجوع الوالد فيما وبه لولده -
٢٩ - - - - -	حكم الضمان في الرهن والغصب -
٣٠ - - - - -	حكم المثلة -
٣٠ - - - - -	واجبات الحاكم إذا رأى في بعض الأمور صلحاً
٣١ - - - - -	حكم شهادة المقر من الورثة -
٣١ - - - - -	واجب الحاكم عند ظنه بالوكيل تحيلاً

٣١	- - - - -	حكم المفلس - - - - -
٣٢	- - - - -	حكم المرأة تضع من غير زوج
٣٢	- - - - -	حكم التوكيل باستيفاء القصاص - - - - -
٣٢	- - - - -	حكم اللطمة - - - - -
٣٣	- - - - -	أحكام القسامة - - - - -
٣٣	- - - - -	حكم الأغرام المطلوبة على وجه الحق
٣٣	- - - - -	حكم التعزير - - - - -
٣٤	- - - - -	حكم الأصلاب والخرابات القدية - - - - -
٣٥	- - - - -	أهم مراجع التحقيق - - - - -
٣٧	- - - - -	فهرس المحتويات - - - - -

-ξ,-